

الاعتصام

إيضاح مطلب تحكيم العقل في الشرع بعشرة أمثلة .

قيل : لم نعن ما هو منكر ببداهة العقول وإنما عني ما للنظر فيه شك وارتياب كما نقول : إن الصراط ثابت والجواز عليه قد أخبر الشارع به فنحن نصدق به لأنه إن كان كحد السيف وشبهه لا يمكن استقرار الإنسان فوقه عادة فكيف يمشي عليه ؟ فالعادة قد تخرق حتى يمكن المشي والاستقرار والذين ينكرونه يقفون مع العوائد وينكرون أصل الصراط ولا يلتفتون إلى إمكان انخراق العوائد فإن فرقوا صار ذلك تحكما لأنه ترجيح في أحد المثلين دون الآخر من غير مرجح عقلي وقد صادفهم النقل فالحق الإقرار دون الإنكار .

ولنشرح هذا المطلب بأمثلة عشرة :